ثالثاً- المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو جهاز المداولة للولاية ومظهر التعبير للامركزية.

1- تكوين المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية حتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية بإعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية.

وعليه إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي الولائي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي الولائي، اعتبارا من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب جعلت منه أحكام الدستور الجزائري " الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ".

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات، من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب المعتمدة، أو من قوائم المترشحين الأحرار من قبل مواطني سكان الولاية عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 169 من قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2021.

تطبيقاً لأحكام المادة 189 من قانون الإنتخاب الحالي فإن تعداد أعضاء المجالس الشعبية الولائية جعلته متغيرا تناسبا مع عدد سكان الولاية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان، حيث يتشكل من:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250. 000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 250. 000 و650. 000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 650. 001 و950. 000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 950. 001 و1150. 000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 1150. 001 و1250. 000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها عن 1.250. 001 نسمة أو يفوقه.

أما عن شروط إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، هي نفس الشروط المذكورة في قسم البلدية والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والإختلاف يظهر في حالات عدم القابلية للإنتخاب.

وتطبيقاً لأحكام المادة 190 من قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2021، يعتبر غير قابل للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمداداتها.
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- الأمين العام للبلدية.

2- تسيير المجلس الشعبي الولائي

أ- دورات المجلس الشعبي الولائي

على غرار قانون البلدية ضبط قانون الولاية إجتماعات المجلس الشعبي الولائي غير أنه لم يحمل تغييرا كبيرا عما كان عليه الوضع في ظل قانون 1990، حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة عادية كل أربع (4) أشهر لدراسة كل المسائل التي تدخل في إطار الصلاحيات المقررة له قانونا، حيث تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر من كل سنة، وحرصا من المشرع على الالتزام بالتواريخ السابقة نص على عدم إمكانية جمع الدورات – المادة 14 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية -.

حدد القانون مدة الدورات العادية، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إفتتاحها، وأشار القانون إلى إمكانية إختتام الدورة بمجرد إستنفاذ جدول أعمالها ومعالجة كل المسائل المقررة بغض النظر عن المدة التي إستغرقتها على ألا تتجاوز المدة القصوى المشار إليها سابقا.

وفي إطار ضمان التدخل في الوقت المناسب لحل المشكلات الطارئة وقصد التصدي للظروف غير المتوقعة التي لا تحتمل إنعقاد الدورة العادية، نص قانون الولاية بموجب المادة 15 منه على إمكانية أن يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية لمعالجة القضايا الطارئة التي لها تأثير على سير المرفق العام أو ماليته أو ممتلكاته، وتنعقد هذه الدورات بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، وتختم الجلسات غير العادية بمجرد إستنفاذها لجدول أعمالها.

وعلى غرار قانون البلدية يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، حيث يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، ويتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يفتتح دورة غير عادية للبت في الأسباب التي إقتضت عقدها ومن أجل إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الكارثة، مع ضرورة إخطار الوالي بذلك – المادة 15 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية –.

أما بالنسبة للأحكام التي تضبط سير إجتماعات المجالس الشعبية الولائية هي نفس الأحكام المذكورة في قسم البلدية والمتعلقة بالأحكام التي تضبط سير إجتماعات المجالس الشعبية البلدية.

ب- لجان المجالس الشعبية الولائية

مكن قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي من سلطة تشكيل اللجان، قصد تحقيق نوع من التخصص وتقسيم العمل على مستوى هذه الهيئات، وقد حددت نصوص القانون أنواع اللجان التي يمكن إنشائها على مستوى المجلس الشعبي الولائي، كالآتي:

1-ب- اللجان الدائمة:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية والتي تدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة للمجلس قانونا، ولاسيما في المجالات التالية: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون

الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل– المادة 33 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية –.

إن هذه المجالات المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر، إذ يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان دائمة في ميادين أخرى لم يشر إليها قانون الولاية، وما يمكن إضافته في هذا المقام أن المشرع بموجب قانون الولاية لسنة 2012 رفع من عدد المجالات التي يمكن للمجلس تشكيل لجان دائمة بشأنها، مقارنة بعدد المجالات التي أشار إليها قانون الولاية لسنة 1990 والذي حدد ثلاث مجالات فقط على سبيل الحصر.

خلافا لما نص عليه قانون البلدية فيما يخص عدد اللجان الدائمة التي يمكن تشكيلها على مستوى المجالس الشعبية البلدية لم يشر قانون الولاية إلى ذلك، غير أنه وفي إطار حرص المشرع على تغطية كل المجلات السابقة، كما نص بموجب النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على إمكانية أن تتكفل لجنة واحدة بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بكل ميدان منها لجنة دائمة وذلك بحسب طابع الولاية وحجم سكانها وكذا عدد المقاعد المحدد لمجلسها بموجب قانون الانتخابات[1].

2-ب- اللجان الخاصة:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضائه إلى جانب اللجان الدائمة لجانا خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، أو لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا، حيث تشكل هذه اللجان بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، عن طريق مداولة يشترط فيها أن تحدد صراحة موضوع اللجنة الخاصة والمهمات المسندة إليها وكذا الآجال الممنوحة لها، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وإلا كان الإقتراح مرفوضا– المادة 2/33 و34 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية –.

3-ب- لجنة التحقيق:

استحدث قانون الولاية لسنة 2012 بموجب المادة 35 منه نوعا جديدا من اللجان يمكن تشكيله على مستوى المجالس الشعبية الولائية وهي لجان التحقيق، وتتشكل هذه اللجان بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، والملاحظ في شأن تشكيل لجنة التحقيق أن المشرع سهل عملية تشكيل هذه اللجان مقارنة باللجان

[1]– المادة 37 / 3 مرسوم تنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 18 جوان سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 23 جوان سنة 2013، ص. 06.

الأخرى سواء من حيث منح سلطة الاقتراح لثلث الأعضاء خلاف الأغلبية المطلقة أو من حيث المصادقة عليها والتي لا تتطلب الأغلبية المطلقة للأعضاء ككل بل يكفي لاتخاذها أغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

ونص القانون على ضرورة أن تحدد المداولة التي تنشأ بموجبها لجنة التحقيق تشكيلة اللجنة وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها، كما نص على إلزامية إعلام الوالي والوزير المكلف بالداخلية بذلك بمجرد أن تصبح المداولة نافذة وقبل شروع هذه الهيئة في أداء مهامها.